

والفواكس والفضة والذهب في الزكاة
والفضة والذهب العلم **فصل في زكاة الهبة**
ولازكاة الهبة في اقل من عشرين
دينارا فاذا بلغت عشرين وحال
عليها العول ففيها ربع الشئ وذلك
لنقص دينار وكذلك الفضة لازكاة فيها
حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت وحال
عليها العول ففيها اربع العشر
خمس درهم كل درهم خمسون
وخمس اية من متوسط السعير فاذا
بلغ العشرين دينار والمائتين درهم فيخرج
منه ربع عتق جسد مملوك مينا وليس
عنده ما يجعله بين الدين او بعضه والدين
ينقلن النصاب فلما زكاة عليه ويخرج
الذهب الى الورق فاذا اجتمع منها ما قيمه

الزكاة

الزكاة والاولى **فصل في زكاة النسيئة**
تجوز زكاة نسيئة بمضيق الحول وتام الملك
وان سلوقة وعاملة وتناجا اما الابل
فلما زكاة في اقل من خمس زود فاذا
بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا
بلغت عشرة ففيها ثلثا شاة الى
تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شاة الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمسين وثلثا شاة
ففيها بنتا شاة فان لم توجد فابنتا
ليون ذكرا فاذا الى خمسة واربعين
ففيها بنت ليون فاذا الى المئتين ففيها
حقة طروقة الفحل فاذا الى خمسة
وسبعين ففيها جذعة فاذا الى تسعين
ففيها بنتا ليون فاذا الى عشرين ومائة